المركز العربي لاستقلال
القضاء والمحاماة

التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي والضمانات الدستورية

تمهيد:

الحبس الاحتياطي-بطبيعته- يمس قرينة البراءة ويقوض أركانها، ويعصف بالحق في التنقل-الذي هو فرع من الحرية الشخصية التي لا قوام للإنسان إلا بها- وكلاهما مبدآن دستوريان راسخان، لا يجوز التضحية بهما في غير ضرورة ملحة وبدلائل كافية لا تقبل الشك في إسناد تهمة بعينها إلى إنسان معين ومحدد.

ومن ثم فالإلتجاء إلى الحبس الاحتياطي يجب حصره في إطار ضيق، وأحاطته بضمانات صارمة كي لا يتحول من كونه إجراء بغيضا-وإن كان ضروريا- إلى عقوبة تفتقد إلى الشروط القانونية والخصائص المتعين توافرها في العقوبة وأخصها أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي بعد محاكمة توفر فيها للمتهم كافة الضمانات التي تعينه على إبداء دفاعه ودفع التهمة عن نفسه بكل الوسائل القانونية التي يراها.

وليس عجبا والأمر كذلك أن تسعى الدول الديمقراطية لحماية حقوق وحريات مواطنيها-وقد نالوها عبر كفاح طويل- إلى البحث عن وسائل وبدائل أخرى لهذا الإجراء كالالتزام بالتواجد في مكان معين، أو تسليم المتهم نفسه إلى الشرطة كل مساء لمدة محددة أو وضع سوار الكتروني يحدد حركاته في نطاق مكاني محدود.

والحبس الاحتياطي معروف في التشريعات المصرية منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وفصلت أحكامه في قانون تحقيق الجنايات الأهلي عام ١٩٠٤، وتم تنظيمه مرة أخرى في قانون الإجراءات الجنائية الحالي الصادر تحت رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، ومن تاريخ صدور هذا القانون إلى اليوم أدخلت عليه العديد من التعديلات والتي تخص في المقام الأول سلطات النيابة العامة والتوسع فيها وكذا التوسع فيما يخص مدد الحبس الاحتياطي، والحق أن التعديلات شوهت القانون وبذرت فيه التناقضات وهذا شأن أي تعديل جزئي لا ينظر للقانون كوحدة متماسكة متكامل بنيانها، فمثلا التعديل الذي أدخله مجلس النواب بموجب القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ إجراءات جنائية يقتضي "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي سائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا تجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

هذا نص قاطع الدلالة على الحدود القصوى للحبس الاحتياطي-وإن كان قاسيا وغير مبرر-إلا أنه حد لا يجوز تجاوزه من لحظة القبض على المتهم حتى صدور الحكم ضده، وهو المستفاد من عبارة " وفي سائر مراحل الدعوى الجنائية" وبناء على هذا النص تم الحكم بإخلاء سبيل مبارك في قضية قتل المتظاهرين في ٢٥ إبريل ٢٠١٣ لتجاوزه الحدود القصوى لهذا الإجراء.

بينما نجد نص المادة ٣٨٠ من ذات القانون تنص على إنه:

لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً.

بما يعني أن للمحكمة أن تحبس المتهم احتياطيا حتى ولو كان قد تجاوز المدد الخاصة بالحبس الاحتياطي، بل إن محكمة النقض ارتأت أن الحبس الاحتياطي ما هو إلا مجرد إجراء تحفظي تقوم به محكمة الجنايات حتى وإن كان المتهم قد تجاوز مدة العقوبة " وكانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة أمرت باستمرار حبسه بعد قضاءه فترة العقوبة ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراءً تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون" .

وفي جميع الأحوال فالحبس الاحتياطي إجراء تشريعي تكاد تتفق عليه التشريعات كافة، يجد سندا له في المواثيق الدولية، وفي التشريعات الوطنية، ويسعى العالم المعاصر والقانون الدولي حثيثا إلى تفعيل الضمانات اللازمة لتقليص هذا الإجراء في أضيق الحدود، وابتداع وسائل تحول بين التوسع في استخدامه والتقليل من مخاطره وآثاره السلبية إلى حدها الأدنى.

١/ الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٦٨ قضائية، جلسة ٢١/٣/ ٢٠٠٧.

٢/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/١٧٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٣/ اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

٤/ قرار الأمم المتحدة رقم ١١٠/٤٥ في ديسمبر ١٩٩٠.

أولا المرجعية الدولية للحبس الاحتياطي :

قبل استعراض النصوص التي تمثل المرجعية الدولية للحبس الاحتياطي يتعين علينا أن نشير إلى أنه لم يتم الاتفاق على مسمى واحد لهذا الإجراء فهو يعرف أحيانا "بالحجز أو الاحتجاز"، وأحيانا بـ" التوقيف"، وتارة بـ"الحبس المؤقت"، وأخيرا بـ"الحبس الاحتياطي" فجميع هذه المسميات تشير في الغالب إلى هذا الإجراء.

١/ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

وتنص المادة ١١ منه في فقرتها الأولى على أن:

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢/ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

تضع المادة التاسعة في فقراتها الخمس إطارا دقيقا وحدودا واضحة لأحكام الحبس الاحتياطي والاعتقال في آن واحد باعتبارهما إجراءان بغيضان يسلبان حرية الشخص دون حكم قضائي من محكمة مختصة، مع مراعاة أن أحكام هذه المادة هي الحد الأدنى الواجب أن يتوفر لمن يتم حبسه احتياطيا أو اعتقاله ولا يجوز النزول عنه في أي حال، فتنص على أنه:

١/لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢/يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣/يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤/ لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥/ لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

بينما تحدد المادة العاشرة في فقرتها الأولى والثانية بند أ منها معاملة المحبوسين احتياطيا، فتنص على أنه:

١/ يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢/أ/ يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

٣/ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن :

ينص المبدأ رقم ٨ على أنه:

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

بينما ينص المبدأ رقم ١١ على ما يلي:

١/ لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

٢/ تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

٣/ تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

٤/ مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة :

المبدأ رقم ١٨ تحت عنوان بدائل الملاحقة القانونية، ينص على أن:

يولى أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، وينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

٥/ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) :

تنص القاعدة رقم ٦ على أن:

١/ لا يستخدم الاحتجاز السابق على المحاكمة في الاجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير ومع مراعاة الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى لحماية المجتمع والمجني عليه.

٢/ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة، ويجب ألا يدوم فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في القاعدة السادسة في فقرتها الأولى، وتتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها البشر.

٣/ يكون للمتهم حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق على المحاكمة.

٦/ في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

تنص المادة ٦ على أنه:

لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفيا.

٧/في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تنص المادة ١٤ على أن:

١/ لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

٢/ لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٣/ يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.

٤/ لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

٥/ يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

٦/ لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

٧/ لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

ثانيا: المرجعية الوطنية للحبس الاحتياطي:

1/ في الدستور المصري :

تنص المادة ٥٤ من الدستور على أنه:

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب .

بينما تنص المادة ٥٥ منه على التالي:

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

٢/ في قانون الإجراءات الجنائية :

في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية وفي فصله التاسع المعنون "أوامر الحبس"،

تنص المادة ١٣٤ على أنه :

يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

١/ إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢/ الخشية من هروب المتهم.

٣/ خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤/ توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

وتنص المادة ١٣٦ من القانون على أنه :

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر.

ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة ١٣٧ على ما يلي :

للنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً.

وتنص المادة ١٤٢ على الآتي :

ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً.

على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

وتنص المادة ١٤٣ من القانون على ما يلي :

إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة, وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تنص المادة ٢٠١ على أنه :

يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

١/ إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢/ إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣/ حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً.

ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى.

وتنص المادة ٢٦ مكرر من القانون على أن :

يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ثالثا: تحليل الواقع التشريعي العملي للحبس الاحتياطي :

صدر قانون الاجراءات الجنائية متضمنا النص على قاض مستقل للتحقيق في الجرائم كافة، ولم يستمر الوضع كثيرا إذ سرعان ما صدر تعديل تشريعي لإلغاء فصل قاضي التحقيق وجعل التحقيق حقا أصيلا للنيابة العامة إلا ما ترى هي لزوم أن تحيله إلى قاض تحقيق مستقل.

ثم توالت التعديلات التشريعية على هذا القانون بحسب الظروف السياسية التي تمر بها البلاد من خمسينيات القرن الماضي حتى اليوم، تتراوح بين التوسع في سلطات النيابة العامة والحبس الاحتياطي وبين محاولة التخفيف من هذه السلطات ووضع معايير وضمانات للحبس الاحتياطي بحسب الأحوال.

١/ مفهوم الحبس الاحتياطي :

لم يعرف الدستور أو القانون الحبس الاحتياطي، وما من ثمة تعريف له إلا في المادة ٣٨١ من تعليمات النيابة العامة التي نصت على أنه: إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته، كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه أو الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

وبذلك اجتهد الفقه القانوني في وضع تعريف للحبس الاحتياطي، فهو: سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مراحل الخصومة القضائية أو خلال فترة منها .

وهو: الحبس هو: سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يجرى معه .

ويرى البعض أن الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ومن ثم وفي ضوء هذا التكييف القانوني له فيكون هدفه وغايته هو الكشف عن الحقيقة والبحث عن الأدلة. فالمساس بالحرية قد يجد مبرره في ضرورة الكشف عن الحقيقة، وهذا المساس بما يتضمنه من سلطة توقيع الحبس الاحتياطي يجب أن يكون في أضيق نطاق وأن يقتصر على القدر الضروري اللازم لكشف الحقيقةوبالقدر الذي يحقق الغرض منه .

والبعض يرى أن الحبس الاحتياطي ليس من إجراءات التحقيق بحسبان أن الغاية منه ليست كشف الحقيقة أو البحث عن الأدلة، وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من العبث بها أو طمسها إذا بقى المتهم حرا، أو تجنبا لتأثيره على شهود الواقعة وعدا أو وعيدا أو ضمانا لعدم هروبه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر ضده بالنظر إلى كفاية الأدلة .

٥/ قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، المنشور بالجريدة الرسمية في ١٥ أكتوبر ١٩٥١، عدد ٩٠ للسنة ١٢٣.

٦/ الدكتورة آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١، ص ٥١٨.

٧/ الدكتور عبد الرؤوف المهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانونين ٧٤ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، مجلة نادي القضاة ص ٦٤.

٢/ أسباب الحبس الاحتياطي :

نظرا لخطورة الحبس الاحتياطي وأثاره السلبية على المتهم وعمله وأسرته، ورغم أنه إجراء جوازي أي أنه ليس واجبا في كل الأحوال فقد حدد له المشرع أسبابا يجب توافرها ليجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق القيام به ضد المتهم، وهذه الأسباب هي:

أ/ إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

ب/ الخشية من هروب المتهم .

ج/ خشية الاضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود ، أو بالعبث فى الأدلة أو القرائن المادية، أو باجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

د/ توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة .

ه/ إذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت معروف فى مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة .

٣/ شروط الحبس الاحتياطي:

رغم مساوئ الحبس الاحتياطي والتوسع في استخدامه ونزوع التشريعات المصرية المتعاقبة على توسيع رقعته ليشمل جرائم جديدة وصلاحيات أوسع لسلطات التحقيق، إلا أنه ليس مطلقا خاليا من كل شرط، بل أوجب المشرع له شروطا بعضها شكلي وبعضها موضوعي، على نحو ما يلي:

٨/ الدكتور عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية الجزء الأول ١٩٩٧، ص ١٣.

٩/ الأستاذ أحمد عبد المقصود محمد، بحث لاستكمال درجة الماجستير في القانون، جامعة عين شمس كلية الحقوق تحت عنوان: الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي المصري، ص ١٠

١٠/ المادة ١٣٤ إجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

١١/ كانت المدة قبل هذا التعديل هي الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالرغم من أن المدة أصبحت سنة إلا أنها ما زالت محل انتقاد من جانب من الفقه حيث أنه يمكن أن يحبس المتهم نصف هذه المدة وهي ستة أشهر احتياطيا ثم تقضي المحكمة ببراءته وبالنظر إلى أن العبرة بالحدود القصوى المعاقب بها فقد يقضي القاضي بالحكم لفترة أقل مما قضاه المتهم في حبسه الاحتياطي، ونرى وجوب العودة إلى النص القديم في قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر عام ١٩٠٤ والذي كان يرتفع بسقف المدة في الجنح إلى سنتين.

أ/ الأمر بالحبس يجب أن يكون مكتوبا، ثابتا بالكتابة وبتوقيع السلطة القائمة به وموضحا به اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الأمر، ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة .

ب/ يجب أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من سلطة قضائية مختصة، سواء أكانت النيابة العامة باعتبارها السلطة الأصلية المعنية بإجراء التحقيق ، أو قاضي التحقيق إذا ما ندب لذلك ، أو محكمة الموضوع بحسب الأحوال.

ج/ في ضوء ما استحدثه القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وهو بصدد تعديله لبعض أحكام الإجراءات الجنائية، وضع أسباب للحبس الاحتياطي أو وضع سياجا يتعين على السلطة الآمرة بالحبس ألا تتجاوزه ومن ثم فإنه يتوجب أن تقوم تلك السلطة بتسبيب أمر الحبس الاحتياطي، أي أن توضح الأسباب التي دعتها إلى حبس المتهم احتياطيا.

د/ الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي: لا يجوز الحبس الاحتياطي في جميع أنواع الجرائم، فهو جائز في الجنايات كافة، وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

بينما نجد أنه لا يجوز إصدرا أمر بالحبس الاحتياطي فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وذلك بعد تعديل القانون بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف .

كما لا يجوز الحبس الاحتياطي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة، ويستعاض عن ذلك بإيداعهم إحدى دور الإيواء لمدة أسبوع تجدد إذا ما رؤي داع لذلك ، ويجوز بدلا من ذلك الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب .

هـ/ ضرورة وجود دلائل كافية على نسبة التهمة إلى المتهم، شرط لإصدار أمر بالحبس الاحتياطي، وإن لم يحدد المشرع المقصود بالدلائل الكافية، ولا يشترط أن تستمد الدلائل الكافية من مصدر معين، فيمكن أن تكون من شهادة الشهود أو إقرارهم سواء أدوا اليمين أم لا ويجوز أن تستمد من اعتراف المتهم ذاته، ويجوز أن يكون مصدرها محررات أو تحريات أو غير ذلك

ولا يكفي البلاغ أو الشكوى، أو الشك أو الشبهة لترقي كونها دلائل كافية ما لم تدعمها مصادر أخرى .

كما لا تكفي تحريات المباحث وحدها لتنهض دليلا كافيا يبرر السجن أو الحبس الاحتياطي وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهى من بعد لا تعدو وأن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من التحريات وحدها التحريض على قلب نظام الحكم والتظاهر وأعمال العنف والتخريب وإهانة رئيس الجمهورية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ورتبت على ذلك ثبوت الاتهام في حقه ، دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها ، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق من ثم من صدق ما نقل عنه ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله .

---

١٢ / جرائم الإرهاب على سبيل المثال.

١٣/ راجع نص المادة ١٢٧ إجراءات جنائية.

١٤ / المادة ١٣٧ إجراءات جنائية.

١٥/ المادة ١٩٩ إجراءات جنائية.

١٦ / المادة ١٣٤ إجراءات جنائية.

١٧/ المادة ٤١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

١٨ / كان الوضع قبل تعديل القانون هو جواز الحبس الاحتياطي في جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات.

١٩ / الجريدة الرسمية ٤٣ تابع في ٢٣ أغسطس ٢٠١٢.

و/ أوجبت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطيا، ومرد ذلك أنه قد يبدد أثناء استجوابه الشبهات عن نفسه أو يقدم دليلا على براءته، واستثني من ذلك حالة المتهم الهارب.

والأصل في الاستجواب أن يكون لسلطة التحقيق سواء قاضي التحقيق أو النيابة العامة، أما في حالة إذا كانت المحكمة هي صاحبة الأمر بحبس المتهم احتياطيا فلا شريطة هنا لاستجواب المتهم، فالأصل أنه لا تستجوب المحكمة المتهم إلا إذا قبل ذلك .

٤/ مدة الحبس الاحتياطي:

تختلف مدة الحبس الاحتياطي باختلاف الجهة الآمرة باتخاذه في مواجهة المتهم.

أ/ النيابة العامة :

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق وباتخاذ كافة إجراءاته العادية والتحفظية والماسة بالحرية ومن بينها الحبس الاحتياطي، فلها أن تأمر بحبس المتهم وفق الشروط عاليه في أي وقت (م ١٣٧ إ.ج)، ولها كذلك الإفراج عنه في أي وقت (م ٢٠٤إ.ج).

ولسلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي حالتين:

الحالة الأولى:

السلطة العادية غير الاستثنائية وفيها تملك النيابة العامة الأمر بحبس المتهم أربعة أيام كحد أقصى، تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل .

وإذا رأت النيابة مد هذه المدة وجب عليها رفع الأمر إلى القاضي الجزئي .

مما يعني أن أقصى مدة تستطيع النيابة فيها حبس المتهم الذي تحقق معه هو أربعة أيام فقط.

---

٢٠ / المادة ١١٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل.

٢١ / الدكتورة آمال عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق ص ٥١٤.

٢٢ / المرجع السابق ص ٥١٤-٥١٥.

٢٣ / الطعن رقم ٤٤٧٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٨ .

٢٤ / راجع المادة رقم ٢٧٤ إجراءات جنائية.

٢٥ / المادة ٢٠١ إجراءات جنائية.

٢٦ / المادة ٢٠٢ إجراءات جنائية.

الحالة الثانية :

تخص بعض أنواع الجرائم وفيها تمنح النيابة العامة سلطات استثنائية واسعة فيما يخص التحقيق وأوامره ومن بينها الحبس الاحتياطي.

فلها سلطة قاضي التحقيق في جرائم: الباب الأول (الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)، والثاني (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)، والثاني مكرراً (المفرقعات)، والرابع (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

أي أنها تملك سلطة حبس المتهم بارتكاب إحدى هذه الجرائم لمدة ١٥ يوما قابلة للتجديد بحيث لا تتجاوز خمس وأربعين يوما.

ولها سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه (جرائم الإرهاب) بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً.

بمعنى أنها تملك حبس المتهمين احتياطيا مدة تصل إلى خمسة أشهر.

بشرط أن يتخذ الإجراء الماس بالحرية عضو نيابة من درجة رئيس على الأقل.

وهذا لا يغل يد الأعضاء الأدنى درجة عن التحقيق في هذه الجرائم لكنهم لا يأمرون بالحبس الاحتياطي للمدد المنصوص عليها هنا .

---

٢٧ / راجع نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية

٢٨/ قضت محكمة النقض بأنه: وكان من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي فى جميع الجرائم ، واستثناء من ذلك يجوز ندب قاضي للتحقيق فى جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص ، ومتى أُحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها ، ومن ثم فإن القانون قد حدد إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق - وحده - والتي يحظُر على أعضاء النيابة العامة اتخاذ أي إجراء منها قبل الحصول مقدماً على إذن مسبب من القاضي الجزئي ، وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات ، ومن ثم يظل عضو النيابة العامة - أياً كانت درجته - هو صاحب الاختصاص الأصيل فى مباشرة التحقيق فى جميع الجرائم " ، وكانت المادة ٢٠٦ مكرراً من القانون آنف البيان قد حددت سلطات المحقق من النيابة العامة حال التحقيق فى الجنايات الواردة فى متن النص دونما تحديد درجة معينة لتولي ذلك التحقيق ، مما مفاده أن لجميع درجات النيابة العامة تحقيق تلك الجنايات وبذات السلطات المقررة لهم فى القانون عدا سلطات قاضي التحقيق ، فى مدد الحبس الاحتياطي ، فلا يتمتع بها إلا من درجة رئيس نيابة على الأقل. الطعن رقم ٣١٠٧٨ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١١/١.

ب/ قاضي التحقيق:

تناولت المواد من ٦٤ حتى ١٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية سلطات قاضي التحقيق على نحو مفصل فيما يعهد إليه من قضايا للتحقيق فيها. على أن ما نعني به هنا هو مدة الحبس الاحتياطي والتي حددها القانون بخمسة عشر يوما قابلة لتجديد بحد أقصى خمسة وأربعين يوما .

و يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر.

وفي مواد الجنح في مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة

ويلفت النظر هنا نص المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي أدخلت قانون الإجراءات بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ والتي أقتت مدة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق بقيد زمني مداه ستة أشهر وهو القيد الذي لا نظير له إذا ما تولت النيابة العامة مجريات التحقيق الإبتدائي، وهو أمر يستعصي على الفهم القانوني فالمفترض إن كان القصد هو سرعة تقديم المتهم إلى المحاكمة خلال مدة معقولة أن يسري القيد على التحقيق الابتدائي أيا كان القائم به سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق ومن ثم كان يتوجب على المشرع تلافي تلك المغايرة.

---

٢٩ / المادة ١٤٢ فقرة ١ إجراءات جنائية.

٣٠ / المادة ١٣٦ إجراءات جنائية.

٣١ / المادة ١٤٢ فقرة ٢ إجراءات جنائية.

٣٢ / لمزيد من التفصيل في هذا الأمر، يراجع الدكتور أشرف شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الإبتدائي، دراسة نقدية للقانون المصري مقارنا بالقانونين الألماني والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٥، ص: ٣٣-٣٤.

ج/ محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة :

إذا انتهت مدد الحبس الاحتياطي الخاصة بسلطات النيابة العامة العادية سواء تلك التي تملكها أو تلك التي ترفعها إلى القاضي الجزئي ومدتها خمس وأربعون يوما، وكذلك مدد الحبس الاحتياطي التي يملكها قاضي التحقيق وهي ذات المدة السابقة، وكان التحقيق لم ينتهي، ولم تتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة ورأت النيابة العامة أو قاضي التحقيق وجوب مد الحبس الاحتياطي توجب عليهما رفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

وتملك المحكمة بعد سماع النيابة العامة والمتهم أن تصدر أمرا بمد مدة الحبس الاحتياطي لمدة خمس وأربعون يوما قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو تأمر بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

وإذا استمر حبس المتهم احتياطيا ثلاثة أشهر توجب عرض الأمر على النائب العام ليتخذ ما يراه كفيلا للانتهاء من التحقيق.

وفي كل الأحوال إذا كانت الجريمة المحقق فيها جنحة فلا يجوز حبس المتهم احتياطيا أكثر من ثلاثة أشهر وإلا توجب الإفراج عنه حتما، ويجب على النيابة العامة أن تعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإحالة.

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

---

٣٣ / المادة ١٤٣ فقرة ١ إجراءات جنائية.

٣٤ / المادة ١٤٣ فقرة ٣ إجراءات جنائية.

٣٥ / الفقرة الرابعة من المادة ١٤٣ إجراءات جنائية.

٣٦ / الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٣.

د/ المحكمة المختصة بنظر الجريمة :

إذا ما انتهت المدد المشار إليها عاليه وجب عرض الأمر على المحكمة المختصة لتنظر في أمر المتهم ولها في مواد الجنايات أن تأمر بحبس المتهم خمس وأربعون يوما قابلة للتجديد بحيث لا يتجاوز مجموع الحبس الاحتياطي ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بما لا يجاوز ستة أشهر في مواد الجنح وثمانية عشر شهرا في مواد الجنايات، تزداد لعامين إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد أو الإعدام .

ويعرض أمر المتهم على المحكمة المختصة في أدوار انعقادها، وفي غير تلك الأدوار يعرض على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

رابعا: تطور الاداء التشريعى في التوسع في الحبس الاحتياطي :

عبر التعديلات المتعددة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية تلاحظ نزوع المشرع المصري إلى أمرين: أولهما إدخال بعض الصلاحيات والسلطات الممنوحة للنيابة العامة في بعض القوانين الاستثنائية كقانون محاكم أمن الدولة ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ إلى صلب قانون الإجراءات الجنائية، وثانيهما التوسع في سلطات النيابة العامة خاصة في مجال الحبس الاحتياطي في بعض الجرائم. فضلا عن التعارض والتنافر والتناقض الموجود بسبب التعديلات المتتالية دون النظر إلى انسجام القانون في سياق واحد.

وأهم التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية هي التي تمت بموجب أحكام القوانين: ٣٧ لسنة ١٩٧٢، ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ٨٣ لسنة ٢٠١٣.

١/ إقحام نصوص استثنائية في صلب قانون الإجراءات الجنائية :

ارتأى نظام مبارك في عام ٢٠٠٣ إلغاء القانون الخاص بمحاكم أمن الدولة الدائمة المنشأ بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، فأصدر مجلس الشعب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء القانون المذكور .

وكانت المادة ٧ من القانون ١٠٥ تنص على أنه :

تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويكون للنيابة العامة - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها- سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا.

هذا النص ألغي بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، لكن القانون الأخير أضاف نصا مستحدثا إلى قانون الإجراءات الجنائية تحت رقم ٢٠٠٦ مكرر يحتوى نفس سلطات النيابة في التحقيق في جرائم أمن الدولة بالإضافة إلى التوسع أكثر بمنحها سلطة غرفة المشورة فيما يخص جرائم الإرهاب.

٢ / التوسع في سلطة النيابة في الحبس الاحتياطي وكذلك سلطة محكمة النقض والإحالة :

بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٣ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند رقم (١) من المادة ٣ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والذي ينص على أنه :

لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص:

(١) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والمرور فى أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم او الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

---

٣٧ / بموجب أحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ كان للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في جرائم الباب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أي يمكنها حبس المتهم خمس وأربعون يوما متجاوزة في ذلك سلطتها العادية والتي أقصاها حبس المتهم أربعة أيام، ونقل هذا الاختصاص في صدر المادة ٢٠٦ مكرر التي استحدثها القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ مع إضافة سلطة غرفة المشورة وهي التي تمكنها من حبس المتهم خمسة أشهر احتياطيا في جرائم الإرهاب وذلك وفق ذات المادة في فقرتها الثانية. وكان نص المادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ كما يلي: تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب (الأول) و(الثاني) و(الثاني مكرر) و(الثالث) و(الرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، وفي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن، وفي القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها. وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠، الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح، أو القرارات المنفذة لها .

تحت سند من قولها " وحيث إنه لا ينال مما تقدم، القول بأن قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعًا استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحيانًا التدابير التى تتخذها الدولة فى الأوضاع المعتادة، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذى رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها، إذ إن قانون الطوارئ - وأيًا كانت مبرراته - يظل على طبيعته كعمل تشريعى يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفى مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين .

إلا أنه وبعد ثلاثة أشهر من هذا الحكم الذي غل يد رئيس الجمهورية ووزير الداخلية في القبض على الأشخاص وحبسهم دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ولا بالشروط والكيفية التي رسمها للمساس بحرية الأشخاص في التنقل أجرى الرئيس المؤقت تدخلا تشريعيا على قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل أحكام المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات وأطلق فيه الحبس الاحتياطي خاليا من قيد المدة بتعديل الفقرة الأخيرة منها بعبارة (ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة).

أي أن لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد بدون سقف زمني.

---

٣٨ / الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ٢ يونيو ٢٠١٣.

٣٩ / المرجع السابق.

٣ / التعارض بين نصوص القانون وانتقائية المحاكم في اختيار النص المطبق :

هو أمر يجعل من المساواة أمام القانون والقضاء محل شك وسببه هو التعجل في تعديل إحدى مواد قانون الإجراءات الجنائية دون النظر إلى المواد المرتبطة بها، أو إلحاق نص تشريعي استثنائي في صلب القانون، بما يخلق تعارضا أو يفتح بابا لانتقائية من نوع ما في تطبيق أحكام القانون .

ومن هذا القبيل نص المادة ١٤٣ التي تضع سقفا زمنيا محددا للحبس الاحتياطي مدته ستة أشهر في مواد الجنح، وثمانية عشر شهرا في مواد الجنايات عدا الجنايات التي تكون عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام فيرتفع سقف الحبس الاحتياطي إلى عامين وذلك في سائر مراحل الدعوى الجنائية.

والمادة بحالتها تلك بعد التعديلين اللذين أجريا عليها سواء تعديل القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ أو التعديل الثاني بالقانون ٨٣ لسنة ٢٠١٣ تحتوى تناقضين أولهما تناقض بين فقراتها، فعبارة " وفي سائر مراحل الدعوى الجنائية" تتضمن مرحلة الطعن بالنقض.

فقد كان مشروع الحكومة المقدم إلى مجلس الشعب في عام ٢٠٠٦ خاليا منها، ثم اتجهت المناقشات داخل المجلس إلى إضافة عبارة "خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة" إلى أن اقترحت رئيسة اللجنة التشريعية أن تكون العبارة "وفي سائر مراحل الدعوى الجنائية " بدلا من كلمة المحاكمة لإزالة اللبس خلال مرحلة الطعن بالنقض .

---

٤٠ / يراجع في تفصيل ذلك المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تقرير صادر في إبريل ٢٠١٦ من إعداد الأستاذة/ هدى نصر الله المحامية، تحت عنوان: حبس بلا نهاية كيف تحول الحبس الاحتياطي في غياب الطوارئ إلى أداة للعقاب السياسي، حيث ترصد استفادة مبارك وأبو العلا ماضي من الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المنصوص عليه في المادة ١٤٣ إجراءات جنائية، بينما في حالات أخرى رأت محاكم الجنايات تطبيق نص المادة ٣٨٠ استنادا إلى الرأي القائل بحق المحكمة المطلق من دون قيد أو شرط في إجراءات الحبس الاحتياطي ودون وجود آلية للرقابة أو الطعن على هذه القرارات الصادرة بالحبس الاحتياطي من محكمة الجنايات.

٤١ / عدلت المادة ١٤٣ إجراءات جنائية بموجب أحكام هذا القانون بحيث فتحت مدد تمديد الحبس الاحتياطي لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام.

٤٢ / ثم تم تعديل الفقرة الأخيرة ثانية بموجب أحكام القانون ٨٣ لسنة ٢٠١٣ ليضيف إلى ذلك إذا ما كان الحكم صادرا بالسجن المؤبد كذلك.

ويتناقض هذه التوجه والتفسير مع حكم الفقرة الأخيرة التي أدخلها القانون ٨٣ لسنة ٢٠١٣ بفتح مدد الحبس الاحتياطي زيادة عن العامين المقررين في سائر مراحل الدعوى الجنائية.

والمادة بحالتها الراهنة أيضا تخالف نص المادة ٣٨٠ إجراءات جنائية والتي تتيح لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً.

فلم تحدد المادة سقفا زمنيا للحبس الاحتياطي أمام المحكمة بما يعنيه ذلك من تعارض واضح بينها وبين الحكم الوارد في المادة ١٤٣ من ذات القانون بل إن محكمة النقض ترى أن حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد بأى قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون.

ولا يعني إصدار المحكمة أمرا بحبس المتهم احتياطيا أنها كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدار الأمر بحبسه مادام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراءً تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

بل إن محكمة النقض لم تلتفت إلى زيادة مدة الحبس الاحتياطي عن المدة المقررة له قانونا ما دام لم يسفر ذلك الحبس عن دليل منتج من أدلة الدعوى، حين قضت بأنه:

"لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن الثالث من إغفال المحكمة دفاعه القائم على تجاوز مدة حبسه احتياطيًا المدة المقررة قانونًا – على فرض صحته - لا جدوى منه ، طالما أنه لا يدّعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى، ومن ثم ، يكون منعاه في هذا الشأن غير مقبول" .

فالمادة ٣٨٠ إجراءات جنائية تطلق يد محكمة الجنايات في الأمر بالقبض والأمر بالحبس دون تقيد بشروط معينة أو الاستناد إلى ظروف تكون قد استجدت بعد الإفراج عنه .

ويرى البعض أن جمع النيابة العامة بين سلطتي التحقيق والاتهام فضلا عن الإحالة والتوسع في سلطاتها فيما يخص الحبس الاحتياطي قد أملته الرغبة في سيطرة الحكومة على التحقيق في الجرائم التي تمس نظام الحكم. ذلك أن وجود نائب عام واحد يباشر التحقيق أو الاتهام بنفسه أو بواسطة وكلاء عنه في كافة أرجاء الدولة يجعل من السهل التأثير عليه ولاسيما أن تعيينه يكون بيد رئيس الجمهورية .

٤/ رأي الدستورية العليا في التوسع في سلطة النيابة في التحقيق والأوامر القضائية :

بداءة يتعين علينا الإقرار بأن المحكمة تقضي وفق النصوص والأوامر التشريعية النافذة، والتي مفادها في الوقت الراهن أن النيابة العامة جزء من القضاء، وأن أعضاؤها يتمتعون بالحيدة والاستقلال اللازمين للقاضي وأن الحبس الاحتياطي دستوري أحيل للقانون لتنظيمه.

ومن ثم وهي بمعرض النظر في مدى دستورية المادة ٢٠٦ مكرر من قانون العقوبات أكدت على ما سبق فيما يلي :

وفى هذه الحدود فإن عضو النيابة العامة يستمد حقه لا من النائب العام بصفته سلطة الاتهام، وإنما من القانون ذاته، وهو الأمر الذى تستلزمه إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحتة، وما يصدر عن عضو النيابة من قرارات وأوامر قضائية فى هذا النطاق، إنما يصدر منه متسمًا بتجرد القاضى وحيدته، مستقلاً فى اتخاذ قراره عن سلطان رئاسة رئيس أو رقابة رقيب، ومن أجل ذلك حرص الدستور الحالى على النص فى المادة (١٨٩) منه على أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، ليتمتع أعضاؤها بذات ضمانات القضاة، وأخصها الاستقلال، وعدم القابلية للعزل، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، التى أكد عليها الدستور فى المادة (١٨٦) منه.

---

٤٤ / الطعن بالنقض رقم ٥٤٧٤ لسنة ٨١ قضائية جلسة ١٢ يناير ٢٠١٣.

٤٥ / الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ٢٠١٨/١١/٢١.

٤٦ / الدكتور حسن علام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض مع تحليل فقهي ومقارن للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، ١٩٩١ بدون دار نشر، ص ٦٣٩.

٤٧ / الدكتور أشرف شمس الدين، مرجع سابق صفحة ٢٣، ومشار في هامشه إلى الدكتور محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية رقم ٨٩، ص ٩٠.

٤٨ / الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ قضائية دستورية جلسة ٢٠١٨/١٢/١٠ وقضت بدستورية هذه الفقرة ورفض الطعن بعدم ددستوريتها.

رابعا: الخلاصة والاستنتاجات :

• نقلت السلطات الاستثنائية الواسعة التي كانت تتمتع بها النيابة العامة في قانون الطوارئ أو في قانون محاكم أمن الدولة إلى قانون الإجراءات الجنائية.

يمكن مراجعة نصوص قانون إنشاء محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والذي تم إلغاؤه بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ خاصة المادة رقم ٧ منه وكذلك يمكن مراجعة المادة العاشرة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والتي تنص على أنه (فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها.

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضي الإحالة) بمقتضى هذه القوانين).

• جوازية الحبس الاحتياطي في مواد الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كان الأمر في قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر عام ١٩٠٤ جعل مدة العقوبة سنتين على الأقل، ثم عدله المشرع المصري إلى ثلاثة أشهر ثم إلى سنة في الوضع التشريعي الحالي، يفتح الباب واسعا أمام النيابة العامة في التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي مهما كان شأن الجريمة المدعى بارتكابها، وكان الأحرى بالمشرع حصر الحبس الاحتياطي في مواد الجنايات وحدها واستبداله بتدابير بديلة في مواد الجنح.

• كثيرا ما يتم تجاوز الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المنصوص عليه في المادة ١٤٣ إجراءات جنائية ولا يرتب القانون ثمة جزاء على هذا التجاوز، فضلا عن أن المشرع لم يتحرك لتنفيذ النص الدستوري الخاص باستحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي إذا ما قضي ببراءة المتهم فيما بعد واكتفى المشرع بالتعويض الأدبي القاضي بنشر حكم البراءة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

• يشهد الواقع العملي أنه في بعض حالات تجاوز المدد القصوى للحبس الاحتياطي وحال إصدار المحكمة أمرا بإخلاء سبيل المحبوس احتياطيا، أن تقوم السلطات بتقديمه إلى التحقيق في قضية جديدة والحكم مجددا بحبسه احتياطيا على ذمة هذه القضية ، أو ما يعرف في أوساط المحامين بتدوير الاتهامات ضمانا لاستمرار الحبس الاحتياطي، أو الحكم عليه في قضية قديمة أو جديدة مع استمرار حبسه احتياطيا على ذمة القضية السابقة .

• يذهب البعض إلى القول بأن فترة ماقبل ٢٠١١ كان يتم الا عتماد على قانون الطوارئ وما يتضمنه من أوامر اعتقال، تستوجب التظلم كل ثلاثين يوميا، بينما يعتمد النظام الحالي على آلية الحبس الاحتياطي أخذا في الاعتبار أن الأول قانون استثنائي تعرض لكثير من الانتقادات على المستويين الوطني والدولي، بينما نظام الحبس الاحتياطي يعتمد على قانون عادي ربما يتم انتقاده على المستوى الوطني لقصوره وللتوسع فيه لكنه لن يقع تحت طائلة الانتقادات الدولية، ولعل ذلك سببا في نقل السلطات الواسعة للنيابة العامة من القوانين الاستثنائية إلى التشريعات العامة.

---

٤٩ / راجع نص المادة ٣١٢ مكرر إجراءات جنائية والتي تنص على الآتي: تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص.

٥٠ / حالة السيدة علا القرضاوي.

٥١ / حالة السيد زياد العليمي .

خامسا: التوصيات :

• ضرورة تعديل المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يقتصر الحبس الاحتياطي على مواد الجنايات وحدها، ووجوب استبداله بتدابير احترازية بديلة في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.

• يجب تعديل المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالنزول للحد الأقصى للحبس الاحتياطي إلى ستة أشهر فقط وهي المدة التي قررتها المادة ٧٤ لقاضي التحقيق للانتهاء من تحقيقه والمساواة في هذا الشأن بين قاضي التحقيق والنيابة العامة.

• ضرورة الغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ إجراءات جنائية بشأن سلطة محكمة الإحالة ومحكمة النقض في حبس المتهم دون التقيد بالمدد القصوى للحبس الاحتياطي.

• يجب تعديل المادة ٣٨٠ إجراءات جنائية بحيث تتقيد محكمة الجنايات بالحدود القصوى للحبس الاحتياطي. ووجوب البطلان على تجاوز ذلك الحد و توقيع جزاء ما على هذا التجاوز.

• ضرورة تدخل المشرع بقانون خاص أو بمادة في قانون الاجراءات الجنائية تشمل تعويضا ماديا لأولئك الذي تم حبسهم حبسا احتياطيا تعسفيا، وأنصفهم القضاء بالحكم ببراءتهم.اعمالا لما تضمنة دستور ٢١٠٤ .

• وختاما نرى ضرورة قيام مجلس النواب بمراجعة شاملة لقانون الاجراءات الجنائية بحيث يوازن موازنة فعلية وعادلة بين الحق العام وبين حرية المواطنين.

المركز العربي
لاستقلال القضاء والمحاماة